المقـدمـة

يعتقد كثير من الباحثين، عرباً ومستشرقين، أن المسلمين لم يكن لديهم فلسفة أخلاق أصيلة ومستقلة؛ ويرون أنّ أكمل دراسة أخلاقية في تاريخ الإسلام وهي "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق" لمسكويه جاءت متأثرة تمام التأثر بآراء أفلاطون وأرسطو، وأن ما يمتلكه المسلمون من اتجاهات أخلاقية لا يشكّل نسقاً متكاملاً في الأخلاق، ولم ينتج عن ذلك، برأيهم، نظرية إسلامية متكاملة في علم الأخلاق، وإنما اكتفىٰ المسلمون بمجموعة من الحكم والمواعظ والآداب والفضائل الإسلامية التي جاءت في الكتاب والسنة.

إن مصدر هذا الاعتقاد هو الشعور بمركب العظمة والتعالي عند المستشرقين، وتصورهم بأن علوم الإسلام ما هي إلا صورة وانعكاس لفلسفة أجدادهم اليونان وثقافتهم. ثمة مصدر آخر هو الشعور بمركب النقص والتبعية من قبل بعض الباحثين العرب الذين افتتنوا بثقافة الغرب، وجعلوها مصدراً رئيساً لعلومهم بدلاً من أن تكون موضوعاً يخضع للدراسة والمراجعة. وكأنّ العقلية الإسلامية لا تنتج إلا في ضوء ما ينتجه الغرب، اليونان قديماً.

والحقيقة أن المسلمين الأوائل لم يكتفوا بمجموعة من الحكم والمواعظ والآداب كما قيل، فقد أدركوا أن هدف رسالة الإسلام هو إتمام مكارم الأخلاق، وقد جاء هذا الهدف صريحاً معلناً في الحديث النبوي: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وعلىٰ هذا الأساس استنبط المسلمون القواعد والأسس التي تتم بها مكارم الأخلاق، فكان علما القواعد والأصول بمثابة الأسس النظرية لقيام نظرية الأخلاق في الإسلام، وكان علم الفقه بمثابة التطبيق العملي لهذه القواعد والأسس النظرية.

ومن ثَمّ فإن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث لا تتمثل في إثبات أن الأصول الكلية الخمس في علم قواعد الفقه -موضوع هذا البحث- وهي: "الأمور بمقاصدها"، و"الضرر يُزال" و"المشقة تجلب التيسير" و"اليقين لا يزول بالشك" و"العادة محكمة" أصول للاستدلال، فهذا أمر ليس من العسير إثباته لكل من يتصفح كتب القواعد وينظر إلىٰ مصادر هذه الأصول ووجوه استنباطها من الأدلة

الشرعية. أو إثبات أن علم القواعد علم استدلالي منطقي رداً على المستشرقين الذين ادعوا أن المسلمين لم ينتجوا أبحاثاً منطقية أصيلة، وأنّ كل ما فعلوه أنهم افتتنوا بالمنطق الأرسطاليسي، الذي سيطر على عقولهم واتخذوه منهجاً لهم. فقد أثبت باحث[1] متعمق خطأ هذه الدعوى، وكشف النقاب عن منطق أو منهج جديد وضعه المسلمون، هو المنطق أو المنهج الاستقرائي، في مقابل المنطق الأرسطاليسي الذي هاجمه المسلمون أشد الهجوم، ونقدوه أعنف النقد.

وإنما مهمة هذا البحث الأساسية هي بناء فلسفة الأخلاق في الإسلام، فإن القواعد الخمس الأساسية في علم القواعد، وهي قواعد التشريع في الحقيقة، تشكل في مجموعها نسقاً متكاملاً في الأخلاق وضعه علماء قواعد الفقه وعلماء مقاصد الشريعة، وهذا النسق أو هذه النظرية المتكاملة في الأخلاق تتميز تمام التميز عن أهم مذهب في تاريخ فلسفة الأخلاق عند الغربيين وهو مذهب كانط.

ينقسم البحث إلى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة. يبيّن التمهيد تعريف العلم ونشأته والتأليف فيه وتطوره، وسبب توقف نموه، ويثبت أن علم القواعد الفقهية علم نقلي عقلي مستقل، كعلم أصول الدين وعلم أصول الفقه. فإذا كان علم أصول الفقه في أساسه نظرية في الاستدلال ولم يتجه إلى مقاصد الشريعة إلا مؤخراً على يد الشاطبي،[2] فإن علم القواعد يمكن أن يؤسس عليه نظرية في الأخلاق تتمثل في موضوع علم القواعد، وهو فعل المكلف وما ينبغي أن يكون عليه السلوك الإنساني، وتتمثل كذلك في ارتباط علم القواعد بالمقاصد: مقاصد المكلف ومقاصد الشارع، فالنية والمصلحة هما قطبا أي مذهب أخلاقي شامخ. كما أصَّل التمهيد لفلسفة أخلاق تقوم على الإيمان بالله، مبيناً أسباب فصل الأخلاق عن الدين في الفلسفة الغربية، وبين أن الأصل في فصل الأخلاق عن الدين هو إنكار

---

(١) النشار، علي سامي. **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥م. ص٣٩-٤٥.

(٢) قد تتلمذ الشاطبي على يد المقري مؤلف كتاب (علم القواعد). الذي كان للقواعد المقاصدية فيه حظ وافر حيث خصص لها ثماني وعشرين قاعدة تدور حول المقاصد وأصولها ووسائلها وحول جلب المصالح ودرء المفاسد والتيسير ورفع الحرج، وقد تأثر به الشاطبي تمام التأثر عند كتابته في علم المقاصد.

الألوهية وعدم الإيمان بوجود الله. ثم عرض الباحث لمصدر الأخلاق في الإسلام وبين أنه لا يمكن قيام الأخلاق بدون الإيمان بوجود الله وربوبيته وعنايته بالخلق.

يدرس الفصل الأول "قاعدة الأمور بمقاصدها" علاقة النية بالعمل، ويبيّن أن العمل بدون نية لا قيمة له من الناحية الخلقية، وأن النية المرادة في جعل الفعل ذا مضمون خلقي هي نية التقرب والامتثال لا نية التمييز، فكل عمل يفتقر إلى نية تقرب، وليس كل عمل يفتقر إلى نية تمييز. كما بين أن النية تستلزم الحرية؛ فلا يُتصوَّر أن يصدر القصد إلا من إنسان عاقل مختار من حيث هو مختار. ويدرس الفصل أيضاً علاقة النية بالإخلاص، مبيناً أن العمل وفق المقاصد الشرعية لا ينافي المبدأ الأسمى للأخلاق في الشريعة؛ فإن معيار الحكم الأخلاقي على الأفعال، بوجه عام، في الشريعة هو توافق مقصد المكلَّف في العمل مع مقاصد الشارع في التكليف. بهذا التوافق يظهر الإخلاص، وبدونه ينتج سوء النية أو التحايل. وقد تناول الفصل فلسفة الواجب عند كانط في ضوء فلسفة الواجب في علم القواعد. وتبين أن التشريع أساساً فلسفة في الواجب ولكنه ليس كواجب كانط صورياً وبحتاً مطلوباً لذاته، وإنما هدفه تحقيق المصلحة للإنسان التي هي أصل التشريع.

والفصل الثاني "قاعدة الضرر يُزال" يدرس الجانب السلبي من المصلحة وهو دفع الضرر، وبين أن الضرر والنفع أعم من اللذة والألم، وأنهما يرادفان المصلحة والمفسدة بمعنييهما الواسعين الكليين. وبين أن المصلحة المقصودة هي المصلحة القائمة على أسس موضوعية؛ إذ تحافظ على الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال، النسل، وليست هي المصلحة الذاتية القائمة على أهواء النفوس وإشباع الرغبات والميول. ووضّح أن معيار النافع والضار في الشريعة هو الوصف الغالب في الفعل في حكم المعتاد، وهو ما وقع عليه الطلب أو النهي أو الإذن شرعاً. ويدرس الفصل علاقة الفرد بالغير موضحاً أن منهج الشريعة أكثر واقعية في الجمع بين مصالح الفرد ومصالح المجموع، كم يدرس طبيعة العقاب في الشريعة وعلاقته بدفع المضار، ويبيّن أن العقاب في الشريعة نفعي هدفه صلاح المجتمع وليس مطلوباً لذاته، وهو مع ذلك قائم على مبدأ الاستحقاق أو العدالة. كما يقارن

هذا الفصل بين مذهب المنفعة ونظرية المصلحة في التشريع التي هي أساس فلسفة الواجب، مبيناً أن المنفعة في الشريعة موضوعية وعامة ومطلقة، بخلاف المنفعة عند النفعيين وأصحاب مذهب المنفعة العامة فإنها منفعة ذاتية فردية. وبين أن للشريعة حساباً للمصالح قائماً على أسس موضوعية يتناسب مع فلسفة التشريع في التوفيق بين مصالح الفرد والمجموع، وهو يختلف تمام الاختلاف عن حساب بنتام القائم على معيار ذاتي.

والفصل الثالث "قاعدة المشقة تجلب التيسير" يدرس طبيعة القانون الأخلاقي في الشريعة، ويظهر أن القانون الأخلاقي، رغم كونه قانوناً عاماً مطلقاً على الجميع، وثابتاً من غير زوال، فإنه يسمح بالاستثناء ويراعي طبائع الإنسان وقدراته. فكما توجد العزائم توجد الرخص، والشريعة كلها مبنية على التخفيف والتيسير. ويبين الفصل أن المشقة هي مناط التيسير، فمتى خرج الفعل عن المعتاد وجب التخفيف والترخيص قطعاً. كما يدرس علاقة القصد بالمشقة، وعلاقة قصد الشارع بقصد المكلف، وموضحاً أن الشارع لا يقصد المشقة من حيث هي مشقة، وإنما يقصد التكليف من حيث كونه يؤدي إلى المصلحة، وأن قصد المشقة منهي عنه، فليس للمكلف الدخول فيها، فهي ليست سبباً للتقرب. كما يدرس حالات الاستثناء مبيناً أن الشارع اعتبرها أسباباً للتخفيف؛ لأنها مظان وجود المشقة، فإذا وجدت المشقة خارجها كان اعتبارها أولى. ويقارن الفصل بين قانون كانط الأخلاقي والقانون الأخلاقي في الشريعة، وبين أن قانون كانط قانون صارم متعال مقطوع الصلة بواقع الإنسان، فلا يسمح بأي استثناء، ولا يقر أي ميل مهما كانت الظروف والأحوال، بخلاف قانون الأخلاق في الشريعة فإنه قانون شُرع لأجل الإنسان.

والفصل الرابع "قاعدة اليقين لا يزول بالشك" يقف على أثر اليقين والشك في الأحكام الشرعية، موضحاً أن المشكوك فيه ملغى في الشريعة، ويُجعل كالمجزوم بعدمه. وأن الشريعة ليس فيها شيء مشكوك فيه، وإنما الشك صفة عارضة على المكلَّف. كما يبين أن استصحاب اليقين أصل استدلالي أخلاقي يجب العمل به ما لم يوجد ما يدل على خلافه.

والفصل الخامس "قاعدة العادة محكمة" يدرس مقصد تحكيم العادة، ويبيّن أن الغرض من اعتبار العادة مصدراً تشريعياً هو رفع الحرج ودفع المشاق عن العباد؛ فالعادة طبع ثان، وفي نزعها حَرَجٌ وعَنَتٌ عظيم. ويدرس الفصل علاقة العرف بالنص، مبيّناً أن النص القائم على علل عرفية أو عادية يتغير تبعاً لتغير العادة أو العرف. كما يوضح أن العادة تخصص العام سواء كان العام نصاً شرعياً أو لغوياً. كما يقارن الفصل بين مذهب الوضعيين الاجتماعيين في اعتباره العادة والعرف مصدراً للأخلاق عندهم، ويبيّن منطق الشريعة في تحكيم العادة، وأن تحكيم العادة لا يعني تبرير ووصف ما هو كائن في المجتمع كما هو كما يذهب الوضعيون، وإنما قبول ما هو نافع ورفض ما هو ضار، كما يبين أن اعتبار العادة لا يعني أن التكليف نسبي يختلف باختلاف المجتمعات والأزمان؛ لأن الاختلاف في العادة لا في أصل الخطاب.

وتبيّن الخاتمة أن هذه القواعد الخمس التي وردت في البحث تُكوِّن في مجموعها نظرية متكاملة في الأخلاق،[1] تتميز عن كل النظريات الفلسفية الأخلاقية، وتهدف إلى تحقيق الخير والمصلحة للإنسان من حيث هو إنسان.

---

(١) لا يقصد هنا جمع القواعد الخمس جمعاً حسابياً لتكون بمجموعها نظرية متكاملة في الأخلاق، وإنما المقصود أن تكامل وترابط القواعد الخمس يشكل نسقاً أخلاقياً متكاملاً، فقاعدة "الأمور بمقاصدها" عالجت ركناً أخلاقياً مهماً في النظرية الأخلاقية الإسلامية، هو النية، وقاعدة "الضرر يُزال "عالجت أيضاً ركناً أخلاقياً مهماً هو المنفعة ونتائج الأفعال، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير "عالجت الاستثناء من القاعدة الأخلاقية، وقاعدة "العادة محكمة"عالجت الأعراف والعادات وما هو كائن ومدى مطابقته للقاعدة الأخلاقية أو التشريعية، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك "عالجت قضية الثقة بوسائل المعرفة واستصحاب اليقين. وقد جاء في القاموس أن النظرية مجموعة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية.

– الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، القاهرة: مجمع اللغة العربية، (د.ت)، ص٩٣٢.

ويمكن اعتماد تعريف طه عبد الرحمن للنظرية بقوله: إن النظرية أقوال بعضها أصول مسلمة، وبعضها فروع مستنبطة منها استنباطاً يجعلها جميعاً، أصولاً وفروعاً تؤلف نسقاً واحداً ينتفع به في إحكام المعرفة بمجال مخصوص.

انظر:

– عبد الرحمن، طه. **سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد**، بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ٢٠١٥م، ص٤٦.

وقد اقتضى البحث الاعتماد على المنهج التاريخي، ومنهج تحليل المضمون، والمنهج المقارن، وتمت من خلال المنهج التاريخي متابعة نشأة هذا العلم وبيان مصدره، وتتبع مراحل تطوره ومعرفة أسباب توقف نموه. وتم باعتماد منهج تحليل المضمون تحليل مكونات هذا العلم وتجريد النص بقدر الإمكان من أسماء الأعلام والمذاهب الفقهية لأجل بيان الفكرة وإعادة بنائه طبقاً لظروف العصر ومضمون الحياة. كما تمَّت بالمنهج المقارن مقارنة القواعد الفقهية ببعض المذاهب الأخلاقية في فلسفة الأخلاق، لأجل الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأنا والآخر، والتأكيد على أسبقية الأنا "الشريعة" في مجال التشريع الأخلاقي.

* * *